

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٨٢ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وبعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُضاف بند جديد برقم (٤) إلى (سادساً) من المادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها نصه الآتى :

المادة (٢٧١) سادساً بند (٤) :

٤ - مائة جنيه لأداء الاختبارات المميكنة عن كل سنة دراسية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢١ شوال سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ مايو سنة ٢٠٢٢ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى